EOJM
المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

النشرة القانونية
الربع سنوية

(أبريل - يونيو 2020)

الناشر

المرصد المصري للصحافة والإعلام

برنامج المساعدة والدعم القانوني

إعداد

هيثم عمران

شارك في الإعداد

مصطفى محمود

نسمة الخطيب

تحرير

محمد عبد الرحمن

مراجعة

إسلام محمد

تصميم

إبراهيم صقر

مقدمة

تعد أوضاع الصحفيين والإعلاميين من أهم مؤشرات قياس حرية الرأي والتعبير في أي دولة، حيث تشكل الصحافة والإعلام الحر أهم المصادر التي يستقي منها المواطنون الأخبار والمعلومات التي تمكنهم من تكوين قناعاتهم ومواقفهم تجاه مختلف القضايا، كما تساهم في إنارة الرأي العام وتعزيز دوره الرقابي تجاه أداء الحكومة ومؤسسات الدولة.

ويمر الربع الثاني من عام 2020، دون تحسن يذكر في حرية الرأي والتعبير، وأوضاع الصحفيين والإعلاميين. ولقد شهد الربع الثاني واحدة من أخطر الأزمات التي عصفت بالعالم منذ الحرب العالمية الثانية وهي جائحة وباء كورونا المستجد "كوفيد-19" الذي مثل خطرًا جسيمًا على البشرية. وقد دعت الخطورة التي يتسم بها هذا الفيروس وسهولة انتقاله بين الأشخاص بعض الدول إلى اتخاذ العديد من الإجراءات الاحترازية التي كان من ضمنها الإفراج عن المحبوسون احتياطيًا غير الخطيرين وذلك لتقليل التكدس داخل السجون. وعلى الرغم من مناداة العديد من المنظمات الحقوقية المصرية بضروة الإفراج عن الصحفيين المحبوسون احتياطيًا، والمحبوسون في قضايا متعلقة بحرية الرأي والتعبير بصورة عامة، فإن ما حدث في مصر كان عكس ذلك تمامًا؛ فقد تم القبض على ما يقرب من 10 صحفيين فضلًا عن تدوير عدد آخر من الصحفيين –انتهت فترات حبسهم الاحتياطي المقررة قانونًا- في قضايا جديدة، في ظل عدم اكتراث من جانب السلطات بالخطر الذي يشكله وباء كورونا على صحة المسجونين، لتشكل مصر بذلك سلسلة جديدة من الانتهاكات ضد الصحفيين ضاربة بالتصريحات الأممية والمنظمات الحقوقية عرض الحائط.

وفي نفس السياق، ونظرًا لقرار وزارة العدل بتعليق العمل بالمحاكم بسبب وباء كورونا، قامت دوائر الجنايات بإصدار قرارات تجديد حبس للصحفيين على الأوراق دون حضورهم -بسبب تعذر نقلهم من أماكن حبسهم للمحاكم- أو حتى حضور دفاعهم، وتمثل هذه الإجراءات انتهاكًا لحقوق الصحفيين وقانون الإجراءات الجنائية الذي اشترط حضور المتهمين وسماع أقوالهم قبل إصدار قرار بتجديد حبسهم.

وفي سياق آخر، شهد هذا الربع من العام صدور قرارات جمهورية بإعادة تشكيل الهيئات الإعلامية مثل المجلس الأعلى للصحافة والإعلام والهيئة الوطنية للصحافة والهيئة الوطنية للإعلام في خطوة يراها الكثيرون أنها مجرد تبديل أسماء بأسماء أخرى، دون جديد سوى المزيد من السيطرة على وسائل الإعلام والتنكيل بالصحفيين والإعلاميين.

الأهداف والمنهجية.

تتناول هذه النشرة قضايا الصحفيين والإعلاميين التي تم نظرها في المحاكم خلال الربع الثاني من عام 2020 (الفترة من 1 أبريل إلى 30 يونيو 2020) بهدف إلقاء الضوء على هذه القضايا, وتقديم التعليقات القانونية في أبرز القضايا الصحفية والإعلامية التي برزت في تلك الفترة.

وقد اعتمدت الوحدة القانونية على معايير محددة للحكم على قضية ما إذا كانت تنتمي إلى قضايا حرية الصحافة والإعلام أم لا, وتتمثل هذه المعايير فيما يلي:

1- أن يكون سبب القضية له علاقة بكتابة أو صور منشورة أو كلام مُذاع لهذا الصحفي أو الإعلامي.

2- أن يكون ما تم نشره من خلال كيان أو مؤسسة صحفية أو إعلامية سواء كانت جريدة أو قناة أو موقع إلكتروني.

3- أن يكون سبب القضية مُرتبط بعمل هذا الصحفي أو الإعلامي في تغطية أحداث معينة مع وجود تصريح من المؤسسة الصحفية التابع لها أو وجود اعتراف رسمي من هذه المؤسسة بعمل هذا الصحفي لديها أو أنه كان في مهمة صحفية تابعة لها.

وفي حال انطبقت تلك المعايير على القضية, يقوم المرصد المصري للصحافة والإعلام بتقديم الدعم اللازم, وذلك عن طريق 3 أنواع من الدعم:

- **الدعم القانوني المباشر:** عن طريق حضور جلسات المحاكمة والتحقيقات مع الصحفيين والدفاع عنهم وإعداد المذكرات القانونية اللازمة, وكذلك القيام بالإجراءات القانونية المناسبة في حالة وجود أحكام؛ عن طريق الطعن عليها بكافة طرق الطعن المتاحة.
- **الدعم القانوني غير المباشر:** من خلال التواصل مع محاميّ الصحف والصحفيين وتقديم المساعدة القانونية إذا لزم الأمر, والتواصل مع أعضاء نقابة الصحفيين ونقابة الإعلاميين أو محامييها لتقديم المساعدة في حل المشكلات مع الصحفيين والإعلاميين.
- **المتابعة الإعلامية:** عن طريق متابعة قضايا بعض الصحفيين والإعلاميين الذين لم نتمكن من التواصل المباشر أو غير المباشر معهم.

القسم الأول: رصد قضايا الصحفيين والإعلاميين خلال الربع الثاني من عام 2020.

يهدف هذا القسم إلى عرض قضايا الصحفيين والإعلاميين التي قام فيها "المرصد" بتقديم الدعم القانوني المباشر وغير المباشر وكذلك المتابعة الإعلامية خلال الفترة من (1 أبريل إلى 30 يونيو 2020). ففي الفترة المشار إليها، قامت "المؤسسة" بمتابعة 27 قضية للصحفيين والإعلاميين والمؤسسات الصحفية، سواء كانت هذه القضايا مستجدة أو قديمة وحدثت فيها تطورات خلال الربع الثاني من عام 2020.

وفيما يلي تصنيف هذه القضايا وفقًا لنوع القضية، والجهة المنظور أمامها القضية، والقرارات والأحكام الصادرة، وكذلك وفقًا للتوزيع الجغرافي، ونختتم القسم بتسليط الضوء على القضايا وفقًا لنوع الدعم المقدم من جانب المرصد.

تصنيف القضايا وفقًا لنوع القضية

شكل (1) تصنيف القضايا وفقًا لنوع القضية

خلال الربع الثاني من عام 2020، سجلت القضايا الجنائية العدد الأكبر بنسبة 59.3% من إجمالي القضايا؛ حيث جاءت قضايا الاتهام بالانضمام لجماعة إرهابية بنسبة 40.7% من إجمالي عدد القضايا كلها، ثم قضايا مشاركة جماعة إرهابية في تحقيق أهدافها بنسبة 11.1%، وأخيرًا جاءت قضايا الترويج لارتكاب جرائم إرهابية بنسبة 7.4%.

وفي ذات السياق؛ سجلت القضايا المدنية نسبة 37% من إجمالي القضايا, حيث جاءت قضايا الفصل التعسفي المرفوعة من جانب الصحفيين والإعلاميين بنسبة 14.8%, وجاءت قضايا احتساب فترة تأمينية متساوية مع سابقتها بنفس النسبة 14.8%, وأخيرًا جاءت قضية عرض أمر الفصل, متساوية مع قضية إشكال في التنفيذ بنسبة 3.7% لكلٍ منهما.

وسجل الطعن المقدم من رئيس تحرير جريدة "المشهد, والذي انضم له المرصد المصري للصحافة والإعلام, أمام القضاء الإداري, ضد المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام, بخصوص لائحة الجزاءات والتدابير التي يجوز توقيعها علي الجهات الخاضع لأحكام قانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الاعلام الصادر بقانون رقم 180 لسنة 2018, نسبة 3.7% من إجمالي عدد القضايا البالغ عددها 27 قضية.

تصنيف القضايا وفقًا للجهة المنظورة أمامها القضية

شكل (2) تصنيف القضايا وفقًا للجهة المنظور أمامها القضية

جاءت محاكم الجنايات والدوائر العمالية التي تنظر قضايا الفصل التعسفي للصحفيين بالمرتبة الأولى والثانية، بنسبة 59.25% للجنايات، و22.22% لدوائر العمال، من إجمالي القضايا، تلاهما في المرتبة الثالثة دوائرالاستئناف العالي عمال بنسبة 7.40% من إجمالي القضايا، وفي المرتبة الرابعة تساوت كل من دوائر قضاء المستعجل عمال، وخبراء جنوب الجيزة، وقضاء مجلس الدولة، بنسبة 3.70% لكل جهة منهم.

تصنيف القضايا وفقًا للأحكام والقرارات الصادرة

شكل (3) تصنيف القضايا وفقًا للأحكام والقرارات الصادرة

جاءت الأحكام والقرارات في قضايا الصحفيين والإعلاميين خلال الربع الثاني من 2020 بنسبة 33.4% لـ"تجديد أمر الحبس"، و25.9% لـ"تأجيل جلسة نظر القضية"، بسبب قرارات وزارة العدل المتعلقة بمكافحة فيروس كورونا وتعذر حضور المتهمين، كما سُجل نسبة 14.8% لـكلٍ من:"تأجيل نظر القضايا - وقرارات إخلاء سبيل"، وأخيرًا 3.7% لكلٍ من: ''صدور حكم بإلزام التأمينات باحتساب فترة تأمينية - وقبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا - وحجز الدعوى للتقرير".

تصنيف القضايا وفقًا للأحكام والقرارات الصادرة

شكل (4) تصنيف القضايا وفقًا للتوزيع الجغرافي

وُزعت قضايا الصحفيين والإعلاميين بنسبة 66.6% تقريبًا بمحافظة القاهرة، و33.4% تقريبًا في بالجيزة.

قدم المرصد الدعم القانوني المباشر بنسبة 96.3% من إجمالي قضايا الصحفيين والإعلاميين خلال الربع الثاني من 2020, بينما قدم متابعة إعلامية لقضية واحدة بنسبة 3.7%.

شكل (4) تصنيف القضايا وفقًا لنوع الدعم

القسم الثاني: تعليق قانوني على عدد من قضايا الربع الثاني من عام 2020.

1- تجديد حبس المتهمين بدون حضورهم أو سماع دفاعهم.

أقدمت السلطات القضائية المصرية, في فترة الجائحة, على تجديد حبس المتهمين على ذمة القضايا -على الورق- دون حضورهم أو الاستماع إليهم بسبب ''التعذّرات الأمنية''، في خطوة غير قانونية تشكل انتهاكًا صارخًا لحقوق المحبوسين. وادعت السلطات المصرية أن تعذر نقل المتهمين للجلسات بسبب انتشار وباء كورونا, على الرغم من عدم وجود نصوص قانونية أو أي ذكر لإجراء ''التعذرات الأمنية'' في القوانين المصرية, بل على العكس, يجب قانونًا إخلاء سبيلهم.

ورفضت محاكم الجنايات إثبات حضور محاميّ المعتقلين وإبداء أي طلبات. كما قررت الدائرة الثانية إرهاب جنايات الجيزة, المنعقدة بمعهد أمناء الشرطة في طرة, تجديد حبس أكثر من 400 متهم 45 يومًا, من بينهم الصحفيين عادل صبري، وسولافة مجدي، وحسام الصياد,وأحمد شاكر.. وغيرهم.

ويمكن القول إن قانون الإجراءات الجنائية, في المواد 136, 142, 143, 202, و203, وهي المواد التي تخاطب جميع النيابات والمحاكم التي لها سلطة إصدار أمر الحبس الاحتياطي للمحبوسين احتياطيًا على ذمة تحقيقات القضايا, تشترط كلها شرطين لصحة إجراءات جلسة التجديد. ويتضمن الشرط الأول ألا تصدر النيابة أو القاضي حسب الأحوال أمر تجديد الحبس إلا بعد سماع النيابة ودفاع المتهم, إذا كان ينظر التجديد قاضٍ, وسماع دفاع المتهم إذا كانت النيابة هي التي تصدر أمر التجديد, والثاني أن يتم التجديد قبل انتهاء مدة الحبس التي صدر بها أمر سابق.

وتنص المادة (136) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه ''يجب على قاضي التحقيق قبل أن يصدر أمرًا بالحبس أن يسمع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم. ويجب أن يشتمل أمر الحبس على بيان الجريمة المسندة إلى المتهم, والعقوبة المقررة لها, والأسباب التي بُني عليها الأمر, ويسري حكم هذه المادة على الأوامر التي تصدر بمد الحبس الاحتياطي وفقًا لأحكام هذا القانون".

كما نصت المادة (142) من ذات القانون على أن: ''ينتهي الحبس الاحتياطي بمضي 15 يومًا على حبس المتهم, ومع ذلك يجوز لقاضي التحقيق قبل انقضاء هذه المدة, وبعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم, أن يصدر أمرًا بمد الحبس مدة أو مددًا مماثلة, بحيث لا تزيد مدة الحبس في مجموعها على 45 يومًا".

وبمطالعة القوانين المتعلقة بشأن تجديد الحبس من دون حضور المتهمين بسبب التعذرات الأمنية، لا يوجد تعريف أو تنظيم لآليات تطبيق التعذرات القانونية بنص صريح في القانون المصري. ولكن هناك نصوص قانونية خاصة بتنظيم أوامر الحبس ومددها، وحق المتهم ومحاميه وآليات تطبيقها في قانون الإجراءات الجنائية المصري. وهو ما يعد انتهاكًا للإجراءات القانونية السليمة في تجديد حبس المتهمين.

2- توسيع عملية القبض على الصحفيين في ظل أزمة كورونا.

على الرغم من التحذيرات الدولية بالخطر الشديد الذي يمثله وباء كورونا على الدول والمجتمعات، وقيام العديد من الدول بعمل مراجعات والإفراج عن أعداد من المسجونين خوفًا من تفشي هذا الوباء داخل السجون وهو ما يعرض حياتهم للخطر الدائم والمستمر، إلا أن ما يحدث هنا مختلف؛ ففي ظل انشغال الجميع بمخاطر فيروس كورونا وكيفية مواجهته واتخاذ كافة الإجراءات الاحترازية، قامت السلطات بتوسيع عملية القبض على عدد من الصحفيين منهم الصحفي عوني نافع، والذي تم القبض عليه من مقر عزله بالمدينة الجامعية بتهمة الحديث عن كورونا، وهو صحفي كل آراءه داعمة للنظام والحكومة، والثاني هو الصحفي سامح حنين الذي تم اتهامه باالانضمام الى جماعة إرهابية، وارتكاب جريمة من جرائم التمويل، ونشر وإذاعة أخبار وبيانات كاذبة.

وإلى جانب حالات القبض الجديدة، تم تدوير الصحفيين معتز ودنان، ومصطفى الأعصر على ذمة قضية جديدة تحمل الرقم 1898 لسنة 2019 وذلك بعد إخلاء سبيلهم بقرار من نيابة أمن الدولة يوم 7 مايو بعد حبسهما احتياطيًا لمدة عامين و3 أشهر على ذمة القضية 441 لسنة 2018 أمن دولة.

3- تصوير المتهمين وإجبارهم على الاعتراف.

مثلت واقعة تصوير الصحفي سامح حنين، واعترافه بجرائم، فصل جديد من تجاوزات وزارة الداخلية والإصرار على انتهاكها لقواعد العدالة؛ فقد ألقي القبض على الصحفي من منزله بتاريخ 15 مايو 2020، وظهر بتاريخ 16 مايو 2020 داخل نيابة أمن الدولة وتم التحقيق معه في القضية رقم 586 لسنة 2020 حصر أمن دولة ووجهت له اتهامات الانضمام الى جماعة إرهابية، وارتكاب جريمة من جرائم التمويل، ونشر وإذاعة أخبار وبيانات كاذبة.

وتجدر الإشارة إلى أن تصوير المتهمين قبل عرضهم على النيابة وتوجيه اتهامات لهم من قِبل مأمور الضبط القضائي (الشرطة)، أمر غير قانوني. كما يمثل تصوير تلك الاعترافات تعديًا على سلطة النيابة لأنها هي الجهة المختصة بتوجيه الاتهامات، فضلًا على أنه لا يوجد ضمانة على تصوير المتهمين للفيديو وفق إرادتهما دون تهديد. بالإضافة إلى ذلك يمثل تصوير المتهمين إخلال بالحفاظ على سلامة سير التحقيقات وسلامة المتهمين، ويعد تجاوز من قبل مسؤولي الضبط القضائي الذين يتمثل دورهم في إجراء محضر جمع الاستدلالات، وليس من سلطتهم إجراء التحقيقات مع المتهمين.

القسم الثالث: مستجدات الوضع على الساحة الصحفية والإعلامية خلال الربع الثاني من عام 2020.

يتناول هذا القسم مستجدات الوضع على الساحة الصحفية والإعلامية خلال الربع الثاني من 2020, وتتمثل أهم هذه المستجدات في إعادة تشكيل الهيئات المختصة بالإعلام (المجلس الأعلى للإعلام والهيئة الوطنية للصحافة, والهيئة الوطنية للإعلام).

1- إعادة تشكيل الهيئات المختصة بالإعلام.

أصدر الرئيس عبد الفتاح السيسي, الأربعاء 24 يونيو 2020, قرارات جمهورية بإعادة تشكيل الهيئات المختصة بالإعلام, تشمل المجلس الأعلى للإعلام, والهيئة الوطنية للصحافة, والهيئة الوطنية للإعلام, وتولي كل من, كرم جبر رئاسة المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام, بدلًا من مكرم محمد أحمد, وعبد الصادق الشوربجي, رئاسة الهيئة الوطنية للصحافة بدلًا من كرم جبر, مع استمرار حسين زين في رئاسة الهيئة الوطنية للإعلام.

ويعد هذا التشكيل هو أول تطبيق فعلي لقوانين الهيئات الإعلامية الثلاث وهي القانون 180 لسنة 2018 بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام, والقانون 179 لسنة 2018 الخاص بالهيئة الوطنية للصحافة, والقانون 178 لسنة 2018 الخاص بالهيئة الوطنية للإعلام, حيث تضمنت تقليص عدد أعضاء الهيئات لـ9 أعضاء بمن فيهم الرئيس, بدلًا من 13 في التشكيل السابق.

ونصت المادة (73) من القانون 180 لسنة 2018 بشأن تنظيم الصحافة والإعلام على أن يُشكل المجلس الأعلى بقرار من رئيس الجمهورية من تسعة أعضاء. فيما نصت المادة 7 من القانون 179 لسنة 2018 والخاص بالهيئة الوطنية للصحافة, على أن تُشكل الهيئة الوطنية للصحافة بقرار من رئيس الجمهورية, من 9 أعضاء. كما نصت المادة 7 من القانون 178 لسنة 2018 الخاص بالهيئة الوطنية للإعلام, على أن تشكل الهيئة بقرار من رئيس الجمهورية من 9 أعضاء. وأشارت مصادر في الهيئة الوطنية للإعلام, إلى أن الصدام الذي وقع بين رئيس الهيئة السابق مكرم محمد أحمد, من جهة, وبين وزير الدولة لشؤون الإعلام من جهة أخرى, كان عاملًا من عوامل الإطاحة بمكرم.

2- الطعن ضد لائحة الجزاءات الخاصة بقانون تنظيم الصحافة والإعلام.

انضم المرصد المصري للصحافة والإعلام, في 27 مايو 2019, إلى الطعن المقدم من رئيس تحرير جريدة المشهد, مجدي شندي, ضد لائحة الجزاءات الخاصة بقانون تنظيم الصحافة والإعلام. حيث فوجئ الطاعن بصفته وسائر العاملين بمهن الاعلام والصحافة بجميع روافدها وصورها المرئية والمسموعة والمكتوبة والإلكترونية, بأن المطعون ضده بصفته قد أصدر القرار رقم 16 لسنة 2019 بإصدار لائحة الجزاءات والتدابير التي يجوز توقيعها على الجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الصادر بقانون رقم 180 لسنة 2018.

واتسمت تلك اللائحة بانتهاك الدستور والقانون رقم 180 لسنة 2018, مخالفة إياهما على النحو الذي يصيب كل الجزاءات التي وردت بها بعدم الدستورية, وتم التقدم بطلب مستعجل بوقف تنفيذ القرار رقم 16 لسنة 2019 من المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام وما يترتب عليه من آثار, مع تنفيذ الحكم بمسودته بدون إعلان وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون عليه وتنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان.

وفي 25 يونيو 2020, قررت الدائرة الثانية مفوضية بمجلس الدولة, حجز الدعوى للتقرير.

توصيات بشأن حقوق الصحفيين والإعلاميين.

يقدم ''المرصد المصري للصحافة والإعلام" عددًا من التوصيات من أجل إصلاح أوضاع الصحفيين والإعلاميين في مصر:

- نوصي الحكومة المصرية بإخلاء سبيل الصحفيين المحبوسين احتياطيًا أو بتدابير احترازية وذلك خوفًا على صحتهم وسلامتهم الجسدية من الإصابة بفيروس كورونا.
- نوصي الحكومة المصرية بإجراء مسح دوري شامل للصحفيين المحبوسين لمعرفة إصابتهم بفيروس كورونا أم لا.
- نوصي الحكومة المصرية بوقف سياسات الحجب, التي تقوم بها جهات مجهولة ضد المواقع الإلكترونية للمؤسسات الصحفية والإعلامية, والالتزام بضمانات وحقوق الصحفيين والإعلاميين الواردة في الدستور المصري والتشريعات المصرية.
- الالتزام بالنصوص القانونية والجنائية الواردة في الدستور المصري وقانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالحبس الاحتياطي, واتخاذ تدابير أخرى بديلة للحبس الاحتياطي فضلًا عن عدم التوسع في استخدامه لما يمثل ذلك من انتهاك صارخ للعدالة.

المـــرصـد المصـــري للصـــحافة والإعـــلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

"المرصد المصري للصحافة والإعلام"

مؤسسة مجتمع مدني مصرية تأسست بالقرار رقم 5805 لسنة 2016. وتتخذ "المؤسسة" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات والمواثيق الدولية الخاصة بحرية الصحافة والإعلام والدستور المصري مرجعية لها.
تهدف "المؤسسة" إلى الدفاع عن الحريات الصحفية والإعلامية وتعزيزها, والعمل على توفير بيئة عمل آمنة للصحفيين والإعلاميين في المجتمع المصري من ناحية, والعمل على دعم استقلالية ومهنية الصحافة والإعلام من ناحية أخرى.
ومن أجل تحقيق هذه الأهداف يعمل "المرصد" عبر برامج وآليات متنوعة؛ تقوم بعضها برصد الانتهاكات الواقعة بحق الصحفيين والإعلاميين وتوثيقها من ناحية, ورصد ونقد لبعض أنماط اللامهنية في عدد من الصحف والمواقع الإلكترونية ووسائل الإعلام من ناحية أخرى. كما تقدم "المؤسسة" الدعم القانوني المباشر أو غير المباشر للصحفيين أو الإعلاميين المتهمين في قضايا تتعلق بممارستهم لمهنتهم. كما تقوم "المؤسسة" بالبحوث والدراسات الخاصة بوضع حرية الصحافة والإعلام في المجتمع, وتقدم أيضًا مجموعة من التدريبات والندوات التثقيفية من أجل تعزيز قدرات الصحفيين والإعلاميين, والارتقاء بمستواهم المهني وتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم وطرق أمنهم وسلامتهم أثناء تأدية عملهم.

رؤيتنا

دعم وتعزيز حرية الصحافة والإعلام واستقلالهما, والوصول إلى بيئة مهنية ومناخ آمن وملائم لعمل الصحفيين والإعلاميين في دولة يكون أساسها سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.